

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبدلات ، حسين السكران ، محمد ارشيدات

المميز :-

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

المميز ضد هما :-

١

٢

بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ في القضية رقم (٢٠١٤/١٢٠٨) المتضمن (إخلاء سبيل المميز ضد هما بالكفالة).

طالب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز

للسببين التاليين:-

١- القرار المميز سابق لأوانه ولم يرد ما يشير إلى إسقاط الحق الشخصي .

٢- إن طبيعة الأفعال الجرمية المسندة للمميز ضده لا تسوغ إخلاء سبيلهما في هذه المرحلة سيما وأنه لم يجد في الدعوى ما يبرر القرار المميز .

لهذا من السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع
نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية
طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القرار

بالتدقيق يتبين أن التمييز مقدم ضمن المدة القانونية وأنه مقبول
من حيث الشكل.

وفي الموضوع وعن سببي التمييز :-

فمن استعراض أوراق الدعوى لا نجد ما يبرر التدخل في القرار المطعون فيه
وإعادة المميز ضدهما للتوقيف في هذه المرحلة مما يتعين معه رد هذين السببين.

لذلك نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ ذي القعدة سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٩/٧م

عضو و عضو و القاضي المتروك

عضو

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقق

س.أ